جانب نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء

الموضوع: نتيجة درس اعتراض على قرار رفض قبول ترشيح السيد سليم مشعلاني وشركة أي تو زد سرفيسز

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه
بعد الاطلاع على الاعتراض المسجل تحت رقم ٣/١٥٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥،
وبناءً على كتابنا رقم ٣/١٥٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١،
وبعد الاطلاع على جواب نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء رقم ٠٢١/٢٣ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١، وكتاب الجهة المعترضة الجوابية تاريخ ٢٠٢١/١٢/١، تبيّن صحة واقعة تبلغ المعترض رفض ترشيحه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ أي في اليوم السابق لإجراء دورة الاقتراع الأولى.
وأن هذا التصرف يخالف النظام الداخلي للنقابة الذي نصّ في مادته ٤٣ على أن يبت مجلس الإدارة في طلبات الترشيح قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الانتخاب، وحيث أن مجلس النقابة لم يراعِ هذا التاريخ، ما يبتيح إعمال القياس بما هو مطبّق في ترشيحات لانتخابات مجلس النواب والبلديات بحيث يعتبر إيصال الترشيح نهائياً في حال عدم رفضه خلال المهلة. ولهذا يعتبر ترشيح السيد سليم مشعلاني مقبولاً لعدم رفضه خلال المهلة المحددة في النظام الداخلي للنقابة.

واستطراداً فإن الشروط التنظيمية للترشح سواءً لناحية مهلة اعلان الترشيحات وشروط قبولها تحدد بموجب أنظمة سابقة عملاً بقاعدة حرية ممارسة العمل النقابي، بحيث أن قيود أو شروط تفرض على المرشحين إنما يجب أن تحدد بصورة سابقة على مباشرة العملية الانتخابية، بحيث أن أي قيد غير منصوص عن في الأنظمة يكون مرفوضاً وغير مقبول.

وبالعودة إلى النظام الداخلي للنقابة يتبيّن أن هذا النظام لم يفرض أي شروط على ترشيح الشركات لممثليها، ولهذا فإن هذه الشركة تختار الوسيلة التي تراها مناسبة طالما أنه لا يوجد نظام يقيّدها بوسيلة خاصة، وحيث أن النقابة لم تبرز النص الذي يحدد آلية اختيار الشركات لممثليها فيكون الرفض بالاستناد إلى مطالعة لاحقة لتاريخ الترشيح مرفوضة لكونها تشكّل قيداً على حرية نقابية مكفولة دستوراً. وذات الأمر بالنسبة لحظر ضم مجلس الإدارة عضوين تجمع بينهما علاقة عمل أو قرابة أو ما شابه، وبغياب النص لا يكون مقبولاً فرض مثل هذا الشرط.

ولهذا يكون قرار النقابة برفض ترشح المعترض سليم مشعلاني غير مبني على أي أساسٍ قانوني، ويقتضي قبول ترشيحه.

وكذلك بخصوص شركة أي تو زد سرفيسز فإنه من الثابت من ملف الاعتراض ومن الإفادة الصادرة عن النقابة تحت رقم ٢٧٤١٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ أنها مسجلة في النقابة تحت رقم ٢٩١١ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٨ وأن شهادة تسجيل الشركة في السجل التجاري عدد ٣٢٥١ تثبت أنها مقيّدة تحت رقم ١٣٢٥١ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ وتكون مستوفية شروط الترشح المحددة بالنظام.

لذا يقتضي قبول طلب ترشحهما ومشاركتهما في دورة الاقتراع التي ستجري باشراف وزارة العمل وفق الأصول في موعدها المقرر بعد ارتفاع المانع الذي كان يحول دون إشراف الوزارة على هذه الانتخابات.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيـــــــرم

تبلغ إلى:
المدير العام بالإنابة
مصلحة العمل والعلاقات المهنية.
نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء
صاحب العلاقة
الموقع الالكتروني للوزراة للنشر